

الشرح الكبير

تساويا أو لا كانوا مسافرين أو حاضرين (وعلمهم) الإمام كيفيتها وجوبا إن جهلوا أو خاف تخليطهم وإلا فندبا لاحتمال تطرق الخلل (وصلى) الإمام (بأذان وإقامة بالأولى) من الطائفتين (في) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة (ركعة) والطائفة الأخرى تحرس العدو (وإلا) تكن ثنائية بل رباعية أو ثلاثية (ف) (ركعتين) بالأولى (ثم قام) الإمام بهم مؤتمين به في القيام فإذا استقل فارقوه حال كونه (ساكتا أو داعيا) أو مسحاً (أو قارئاً في) الصلاة (الثنائية وفي قيامه) لانتظار الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا (بغيرها) أي بغير الثنائية من رباعية أو ثلاثية وهو المعتمد وعدم قيامه بل يستمر جالسا ساكتا أو داعيا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد (تردد) ولو قال بدله قولان إشارة لقول ابن القاسم مع ظاهر المدونة وقول ابن وهب كان أحسن (وأتمت الأولى) صلاتها أفذاذا (وانصرفت) للعدو